

Conclusion Phase Of The International Trade Contracts (Comparative study) Part 1

Mohamed Salah

PHD, Faculty Of Law, Assiut university

Lawyer

Abstract: International trade contracts hold a significant role all over the globe, and are the largest and most widespread means of communication between different peoples, as well as the exchange of cultures, technology, and technical knowledge, and through which countries benefit from and excel in a specific aspect of the industry. They also meet the demands of the poor countries to meet their numerous life demands of clothing, food, and other necessities.

Because of the growth of current technology methods, the world has shrunk to the size of a tiny hamlet, and international economic relationships have become increasingly common in daily life. The worldwide community, as well as those interested in international trade, became aware of the widespread use of these contracts and their significance in economic and political life, as well as capital exchange. Furthermore, international trade contracts are defined as consensual contracts that are concluded with a valid offer and acceptance, so those contracts are held by exchanging (the offer and acceptance), and these two pillars will shed light on the first pillar, which is the offer, in the first part of this research. The other pillar, acceptance, will be addressed in the second part.

Keywords : International Trade – Commercial Contracts – Offer.

Citation: Mohamed Salah, Conclusion Phase of the international trade contracts (Comparative study) part1 , The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 2, Issue 1, 2020.

© 2020., Mohamed s, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

مرحلة إبرام عقود التجارة الدولية (الجزء الأول) (ركن الإيجاب)

الملخص:

إن عقود التجارة الدولية تحتل مكانة عظيمة في جميع أنحاء العالم، وتعد الوسيلة الأكبر والأكثر انتشاراً في التواصل بين الشعوب المختلفة، وتبادل الثقافات، والتكنولوجيا، والمعارف الفنية، ويتحقق من خلالها الاستفادة من الدول التي تقدمت في جانب معين من الصناعة ونبغت فيه أكثر من غيرها من باقي الدول، كما أنها تلبي مطالب الدول الأكثر احتياجاً لتوفير مطالباتها الحياتية المختلفة من ملبس، ومأكل، وكذلك جميع أنواع مطالب الحياة المختلفة.

وفي ظل انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة وقد أصبح العالم كالقرية الصغيرة، وانتشرت عقود التجارة الدولية بصورة كبيرة في الحياة اليومية، وقد لاحظ المجتمع الدولي، والمشغلين في التجارة الدولية الانتشار المكثف لتلك العقود وأهميتها في الحياة الاقتصادية والسياسية وفي تبادل رؤوس الأموال، أهتموا بمراحل إبرام تلك العقود لما تتمتع به من أهمية.

كما إن إبرام عقود التجارة الدولية ليست عمل سهل، بل إن أصعب ما يواجهه تلك العقود هي مرحلة ما قبل الإبرام، ومرحلة إبرامها، لا سيما وإن أطرافها يكونون من دول مختلفة. هذا وإن عقود التجارة الدولية تتميز بأنها عقود رضائية تتعقد بإيجاب وقبول صحيحين، فبتبادل (الإيجاب والقبول) تتعقد تلك العقود، وإن هذين الركنين سوف نلقي الضوء في الجزء الأول من هذا البحث على الركن الأول وهو الإيجاب. وسوف نتناول في الجزء الثاني الركن الآخر وهو القبول.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، العقود التجارية، الإيجاب.

تمهيد وتقسيم :

إن مرحلة إبرام عقود التجارة الدولية من الأهمية بمكان إذا أن تلك العقود لا تظهر للنور إلا إذا تم تكوينها وإبرامها على نحو صحيح، كما أن الأطراف المتعاقدة لا يكون كل طرف منهم في تلك العقود مطالب بتنفيذ ما عليه من التزامات إلا إذا تم إبرام العقد على نحو صحيح، فلذلك كانت مرحلة تكوين بمثابة حجر الأساس التي يبني عليها العقد .

هذا وإن عقود التجارة الدولية تتميز بأنها عقود رضائية تتعقد بإيجاب وقبول صحيحين، فبتبادل (الإيجاب والقبول) تتعقد تلك العقود، وإن هذين الركنين سوف نلقي الضوء دون باقي الأركان (الأهلية، المحل، السبب) ؛ وذلك لأن كلا من اتفاقتي لاهي ١٩٦٤، واتفاقية ثينينا ١٩٨٠، الخاصين بالبيع التجارية الدولية لم تتناول في مسألة إبرام عقد البيع التجاري الدولي الا سواء هذين الركنين، دون باقي الأركان ، وذلك بسبب الآتي:

- إن ركن الأهلية يتعلق بقانون الاحوال الشخصية، وإنه في الغالب أن تكون قيمة عقد البيع التجاري الدولي تتسم بالضخامة، وبالتالي فيصبح في الأعم الأغلب أن يكون طرافه من الشركات العملاقة .

٢- إن ركني المحل والسبب فإنهما يختلفا من دولة إلى أخرى، وذلك حيث إنهم يتعلقا بالنظام العام لكل دولة^(١).

ونظراً لما تقدم، فإننا سوف نلقي في هذا الجزء الضوء على ركن الإيجاب وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإيجاب

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الإيجاب الذي يتم به أبرام عقود التجارة الدولية

المبحث الثالث: آثار الإيجاب

المبحث الأول

تعريف الإيجاب

نظراً لأهمية الإيجاب قد تم تعريفه علي المستوى الوطني، وكذلك في التشريعات الدولية على السواء، هذا وإننا سوف نوضح تعريفه علي المستويين الوطني، والدولي.

أولاً - في التشريعات الدولية:

إن كلاً من اتفاقية لاهاي ١٩٦٤^(٢)، وكذا اتفاقية فيينا ١٩٨٠^(٣)، وكذلك مبادى الياندروا، وذلك علي النحو التالي:

١- في اتفاقية اتفاقية فيينا ١٩٨٠ :

إن المادة ١٤ في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ قد تضمنت تعريف الإيجاب فنصت على أنه

(١) يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون الغرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمناً تحديد للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجها تحديدهما.

٢- ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك^(٤).

(١) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع "دراسة في قانون التجارة الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠١.

(٢) تتضمن اتفاقيتين دوليتين، أحدها تتضمن قانوناً موحداً بشأن البيع الدولي للبضائع، والأخرى اتفاقية ملحقة تتعلق بتكوين عقد البيع التجاري الدولي.

(٣) وأن هذه الاتفاقية سميت باتفاقية فيينا ١٩٨٠ (اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع)، وقد لاقت قبولاً واسعاً على المستوى الدولي؛ إذ أنه حتى عام ٢٠١٧م وطبقاً لقرير الأمين العام قد تم التصديق عليها من قبل ٨٩ دولة منها الدول المتقدمة، والاشتراكية، والرأسمالية، والنامية، ومنها جمهورية مصر العربية.

(٤) (CISG Article 14)

1-A proposal for concluding a contract addressed to one or more specific persons constitutes an offer or to be bound in case of acceptance. A proposal is sufficiently definite if it indicates the goods and expressly or implicitly fixes or makes provision for determining the quantity and the price

2-A proposal other than one addressed to one or more specific persons is to be considered merely as an invitation to make offers, unless the contrary is clearly indicated by the person making the

٢ - في اتفاقيه لاهاي ١٩٦٤ :

فقد تم النص على تعريف الإيجاب بشكل غير مباشر، وذلك في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ والتي نصت على أنه (لا تشكل الرسالة الذي يوجه شخص إلى شخص أو أشخاص محددين بشأن النظر لإبرام عقد البيع لا يعتبر إيجاباً إلا إذا كان محدداً بشكل كافٍ من صدرت عنه إلى الالتزام به بحيث يتم بها إبرام العقد إذا صادفها قبول من الجانب الآخر)^(٥).

٣- في مبادئ اليوندروا^(٦):

إن مبادئ اليوندروا قد تضمنت تعريف الإيجاب وذلك في المادة ٢-٢ والتي نصت على أنه (يشكل اقتراح إبرام عقد إيجاباً إذا كان محدداً بما فيه الكفاية، ويشير إلى عزم مقدم العرض على الالتزام به في حالة القبول)^(٧).

ثانياً : تعريف الإيجاب على المستوى الوطني

أنه قد وجدت العديد من الدول التي تناولت تعريف الإيجاب ، ومنها الآتي:

(أ) - في مصر:

ان التشريع المدني المصري لم ينص على تعريف الإيجاب لكن الفقه والقضاء قاما بتعريفه وذلك على النحو التالي:

- **فعرف الفقه الإيجاب** بأنه (هو التعبير عن الإرادة المتضمن اقتراح بإبرام عقد معين وفقاً لشروط معينة بحيث يكفي قبوله من وجه إليه لانعقاد العقد)^(٨).

- **عرفته محكمه النقض المصرية** بأنه (العرض الذي يعبر الشخص الصادر منه علي وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا اقتنى به قبول مطابق له، انعقد العقد، ولا يجوز بعد ذلك لأي من الطرفين بارتدته المنفردة التنصل والتخلل من آثاره)^(٩).

proposal

^(٥) (ULIS article 4)

The communication which one person addresses to one or more specific persons with the object of concluding a contract of sale shall not constitute an offer unless it is sufficiently definite to permit the conclusion of the contract by acceptance and indicates the intention of the offer or to be bound.

^(٦) تلك المبادئ قد قام بإعدادها وصياغتها مجلس إدارة معهد اليوندروا في روما في عام ١٩٩٤م، وقد قام بنشر وثيقة قانونية تتضمن تلك المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية وعلى رأسها عقد البيع التجاري الدولي، وكانت تلك محاولة لتوحيد قانون التجارة الدولي على عكس الطريق التقليدي المعهود وهي الاتفاقيات الدولية وأن تلك المبادئ قد تم تحديثها في عام ٢٠١٦م، وتعكس هذه المبادئ محاولة من جانب الفقهاء للتوفيق بين أحكام القانون التجاري الدولي الأساسية والاجهادات القضائية المختلفة، والتوصل إلى مجموعة موحدة من المبادئ، تحكم العقود التجارية الدولية.

^(٧) UNIDROIT Principles Article 2.2

(A proposal for concluding a contract constitutes an offer if it is sufficiently definite and indicates the intention of the offer or to be bound in case of acceptance)

^(٨) د. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعات الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعه الجديدة، بدون سنة نشر، ص ٦١.

^(٩) الطعن رقم ١٨٦٥، ١٦٩٦، ٧٠، السنة ٢٠٠١/١/٢٣ - جلسه

(ب) - في الولايات المتحدة الأمريكية :

فقد تم تعريف الإيجاب في قانون تقنين العقود الأمريكي (الجزء الثاني) بأنه (مظاهر من مظاهر إبداء الرغبة في الدخول في صفقة، حين يظهر أحد الأطراف للطرف الآخر رغبته في إبرام الصفقة معه وبعد موافقة من وجه إليه سوف يتم إبرام الصفقة معه)^(١٠).

فنجد أن تعريف الإيجاب في تلك الدول لا يوجد فيه اختلاف فهو يتضمن عرض من أحد المتعاقدين، يفيد هذا العرض أن صاحبه يتزعم على إبرام عقد ما إذا لاقى هذا العرض قبولاً من الطرف الآخر.

ومن خلال ما سبق، من تعريف الإيجاب على المستوى الدولي والوطني، نعتقد من وجهتنا، أن أفضل التعريفات التي عرف بها الإيجاب هو تعريف اتفاقية فيينا ١٩٨٠، حيث إنه تناول عرض تفصيلي لتعريف الإيجاب، وأنه يعد التعريف الذي يتناسب مع طبيعة عقود التجارة الدولية دون سواه، وهذا سوف يظهر جلياً في الشروط الواجب في الإيجاب حتى يكون ملزماً لمصدره.

المبحث الثاني**الشروط الواجب توافرها في الإيجاب الذي يتم به إبرام عقود التجارة الدولية**

إن هناك عدة شروط لابد من توافرها في الإيجاب حتى يكون ملزماً لمحبه بحيث إذا صادفه قبولاً انعقد به العقد، وتلك الشروط هي تمثل في الآتي :

الشرط الأول - أن يكون الإيجاب موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين:

إن هذا الشرط يعد ذو أهمية في إبرام عقود التجارة الدولية؛ حيث إنه لو فسرت الرسالة الموجهة إلى مجموعات كبيرة بأنها إيجاباً لوقع التجار الذين يقومون بتوجيه تلك الرسائل في مخاطر صعبة جداً، فنجد مثلاً التجار الذين يقومون بعرض كميات كبيرة من الكتالوجات تصف البضائع الذين يقومون بإنتاجها، وبيان اسعارها في تلك الكتالوجات، قد تستمر عملية طبع الكتالوجات وتوزيعها فترة من الزمن، لأن البائع الذي يرسل الكتالوج في الغالب ينوي توزيع أكبر قدر من الكتالوجات، ويكون في غاية السعادة عندما يقوم المرسل إليه بتوزيع تلك الكتالوجات على التجار، فإذا كان العرض الموضح في الكتالوج يمثل إيجاباً، لكن في ذلك ضرر للشخص الذي وجه العرض، حيث إنه من الممكن أن تعدل الأسعار خلال فترة عرض الكتالوجات، ومن الممكن كذلك أن تنفذ الكمية التي كان يقوم بعرضها ويجد نفسه مطالباً بتنفيذ عقود بيع لا يعلم عنها شيء^(١١).

ونظراً لما تقدم، كان لابد من اشتراط أن يكون العرض موجهاً إلى شخص أو أشخاص محددين، وأن هذا الشخص أو الأشخاص المحددين لم يكن يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل الأمر يمتد إلى الأشخاص

مشار إليهم في

د. وفاء مصطفى محمد عثمان، توازن المصالح في تكوين عقد البيع التجاري الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

^(١٠) John E. Murray, An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 8Journal of Law and Commerce (1988), p11.

^(١) John Honnold, Uniform law for International Sales under the 1980 United Nations Convention, 3rd edition (1999), the publisher, Kluwer Law International, p147-148, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html>).

الاعتبارية مثل الشركات، هذا وإنه في حالة ما إذا كان العرض موجه إلى مجموعة شركاء فان توجيه العرض إلى أحد الشركاء يكون بمثابة توجيهه إلى جميع الشركاء، بسبب أن كل شريك يعد وكيلًا عن الشريك الآخر، وبذلك فإن توجيهه الرسالة إلى أحدهم يعد بمثابة توجيه العرض إلى جميعهم على السواء^(١٢).

هذا وان هذا الشرط على المستوى الدولي قد تناولته كلاً من اتفاقية لاهي ١٩٦٤، واتفاقية فيينا ١٩٨٠ من خلال تعريفهم للإيجاب.

وعلى المستوى الوطني، نجد أن هذا الشرط على المستوى الوطني وجدت دول اقرته وأخرى لم تقره، وأخرى قد وقفت موقفاً وسطاً.

فنجد مثلاً أن كلاً من القانون الاسكندنافي، والقانون السويسري، جعلا من العرض الموجه إلى الجمهور لا يمثل إيجاباً يعتد به^(١٣)، وبالتالي إذا صادفه قبولاً لا يبرم به العقد.

وبخلاف ما سبق، نجد كذلك أن القانون الإنجليزي، وكذلك القانون الفرنسي، يجوز فيما توجيه الإيجاب إلى أشخاص غير محددين، ويجوز توجيه الإيجاب إلى العالم كله^(١٤).

ونعتقد من وجهتنا، أن الاتجاه الذي تبناه القانون الإنجليزي وكذلك الفرنسي، سوف يجعل الشخص الذي يوجه العرض يقع في مأزق يسبب له المسؤولية، وذلك لأنه قد يستحل عليه تنفيذ التزاماته تجاه الأشخاص الذين يقبلون العرض، وذلك في حالة إذا صادف عرضه قبول من عدد كبير عكس ما توقع.

هذا وان الفقه المصري، لقد وقف موقفاً وسطاً في حالة العرض الموجه إلى شخص أو أشخاص غير محددين، حيث جعل الأمر يمثل إيجاباً في حدود ما يملكه التجار من بضاعة، فإذا نفذت تلك البضاعة، لا يعد العرض إيجاباً بل مجرد دعوه للتعاقد^(١٥).

ونعتقد من وجهتنا، إن هذا الاتجاه سوف يجعل الشخص الذي قبل العرض، وامتنع الموجب عن التنفيذ بحجة نفاذ الكمية، سوف يكون من الصعب عليه إثبات ما يملكه الموجب من بضاعة في وقت توجيه الإيجاب وفي وقت القبول، وأنه من السهل للشخص الذي قام بتوجيه الإيجاب أن يثبت علي عكس الحقيقة نفاذ الكمية لديه.

الشرط الثاني - أن يكون الإيجاب محدداً تحديداً كافياً:

إن هذا الشرط قد تم النص عليه في التشريعات الدولية لكلاً من اتفاقية فيينا ١٩٨٠، وكذا اتفاقية لاهي ١٩٦٤، إلا أن اتفاقية لاهي ١٩٦٤ لم توضح ما المقصود بالتحديد الكافي، وكذا مبادئ اليونروا، وذلك علي عكس اتفاقية فيينا ١٩٨٠ التي حددت ذلك في المادة ١٤ والتي نصت على أنه (يكون العرض محدداً بشكل كافي إذا عينت البضائع، وتضمنت صراحة أو ضمناً تحديداً للكمية، والثمن، أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما).

فنجد من خلال هذا النص، أن العرض يكون محدداً إذا تم فيه تعين البضاعة، وكذا تحديد كمية البضاعة، وتحديد ثمن البضاعة، ويكون ذلك علي النحو التالي:

^(١) Gyula Eörsiin, Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Gruffer: Milan (1987), p137-138.

^(١٣) د. حمزه الحداد، قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر، ١٩٨٠، ص ١١١.

^(١٤) د. حمزه الحداد، المرجع نفسه، ص ١١١.

^(١٥) د. سليمان مرقس، عقد البيع، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٠، ص ٦٣-٦٤.

أولاً - تعين المبيع:

إن تعين البضاعة المبعة يكون ببيان نوعها سواء كانت سيارات نقل، أو ملاكي، أو أجرة، فان ذلك التعين يعد شرط أساسى في الإيجاب، وإذا لم يكن هنالك تعين للبضاعة فلا يكن هنالك إيجابا من الأساس، وبالتالي إذا صادف هذا العرض قبولاً فلا ينعقد به العقد، **هذا ما طبقة المحكمة الألمانية في ٣١ مارس ١٩٩٥** (حيث إنه قد نشب نزاع بين الشركة المصنعة للزجاج الألماني "البائع"، والشركة الإيطالية "المشتري" على ٢٠ ألف أنبوب اختبار من الزجاج، وفي اثناء التفاوض لم يقوموا الطرفين بتحديد نوعية الزجاج الذي سوف تصنع منه أنابيب الاختبار. وبعد عرض النزاع على المحكمة، فقد رأت المحكمة أن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ هي الواجبة التطبيق على النزاع، ورات كذلك المحكمة أن قبول العرض المقدم من البائع كان لم يكن؛ حيث إن العرض فقد شيئاً أساسيا حتى يصير إيجاباً إلا وهو تحديد نوعية الزجاج المستخدم في أنابيب الاختبار) ^(١٦).

هذا وأن القانون الألماني قد تضمن هذا الشرط، وجعل تعين البضاعة شرطاً للإيجاب، وجعل من الممكن تحديد نوعية البضاعة بواسطة أحد الطرفين، أو بواسطة شخص ثالث يتولى سلطة تعين نوعية البضاعة المبعة ^(١٧).

ثانياً - تحديد الكمية:

إن تحديد كمية البضاعة المبعة يعد شرط أساسى حتى يعد تحديد العرض كافياً، ويصبح اعتباره إيجاباً فينص مثلًا على كمية ألف أو ألفين من السيارات، وهذا يعد التحديد الصريح، وقد يكون التحديد ضمنياً، وذلك إذا وجد مثلاً شرط في العقد يلزم صاحب مصنع سيارات بتوريد جميع ما ينتجه المصنع من سيارات في عام ٢٠٢٠، فذلك يعتبر تحديداً ضمنياً للبضاعة، وهذا التحديد الضمني معتمد به في القانون التجاري الموحد الأمريكي في ما يسمى ببيع الإنتاج ^(١٨).

ونعتقد من وجهتنا، أنه إذا لم يكن تحديد الكمية صريحاً أو ضمنياً فإن الإيجاب لا يعتد به، ولم يبرم العقد في تلك الحالة إذا صادف قبولاً من الطرف الآخر.

وتطبقاً لما تقدم، فقد قضت المحكمة الروسية في تاريخ ١٥ أبريل ٢٠١١: (حيث إنه قد نشب نزاع بين "بائع الماني" و "مشتري روسي" على مواد لتجديد مطبخ مطعم ومواد لتسقيف مطبخ، ولم يتم في هذا العقد تحديد كمية البضائع التي سوف يقوم بتوريدتها البائع للمشتري).

وبعد ما رأت المحكمة أن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ هي الواجبة التطبيق على النزاع، فقضت المحكمة بعدم وجود عقد من الأساس؛ حيث إنه لم يتم تحديد كمية البضائع صراحة أو ضمناً في العقد) ^(١٩).

^(١٦) Germany 31 March 1995 Appellate Court Frankfurt, Available at (<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950331g1.html>).

^(١٧) Peter Schlechtriem, Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods, (1986) Published by Manz, Vienna: 1986, p50, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem.html>).

^(١٨) Burt A. Leete, Contract Formation Under The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Uniform Commercial Code: pitfalls for the unwary, 6 temple international and comparative law journal (1992), p200 .

^(١٩) Russia 15 April 2011 Supreme Arbitration Court, Available at (<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110415r1.html>).

ثالثاً - تحديد الثمن:

إن تحديد الثمن شرط أساسي في العرض الذي يعد إيجاباً في اتفاقية فيينا ١٩٨٠، وأن تحديد الثمن يكون في الغالب يتم تحديده بصورة ضمنية، وذلك على أساس سعر السوق مثلاً في وقت التسليم، حيث إنه من الممكن أن تكون هنالك فترة طويلة بين إبرام العقد وبين التنفيذ، ومن الممكن أن تتغير الأسعار خلال تلك الفترة، كما في حالة البيع على دفعات وأن تغير السعر أمراً وارداً، لذا كان التعين الضمني من الأفضل لطريق عقود التجارة الدولية.

هذا وأن مسألة تعين الثمن كانت مثار خلاف في مرحلة الإعداد لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، حيث إنه قد وجد خلاف بين دول القانون المدني والدول الاشتراكية من جانب، ودول القانون العام من جانب آخر بشأن تلك مسألة تعين الثمن في العرض الذي يعد إيجاباً، وذلك لأن النظام القانوني لكلاً من دولتي فرنسا، وإسبانيا لا يصح بموجبه إبرام العقد قبل تحديد الثمن^(٢٠)، وكذلك الأمر بالنسبة الدول الاشتراكية فقد اعتبرت على إبرام عقود لم يتم تحديد سعرها، لأن شروط الأسعار المفتوحة ستدمي المبدأ القائل بأنه ينبغي للأطراف أن تمثل في إبرام عقودها لخطة حكومية للاقتصاد الكلي محددة سلفاً، وبخلاف ذلك فقد رأى آخرين أن العقود الدولية ذات الأسعار المفتوحة سوف تضع الدول النامية التي تتاجر في المواد الخام في وضع حرج قد تتضرر منه اقتصادياً، وذلك في حالة حدوث تقلبات في أسعار المواد الخام لا يمكن التنبؤ بها في ظل تقلب الأسعار في الأسواق العالمية^(٢١).

وهذا وأن كلاً من دول القانون العام يجوز فيها إبرام العقد دون تحديد للثمن، وهذا ما نص عليه القانون التجاري الموحد (U.C.C) في المادة 305-2 (إذا الأطراف المتعاقدة عقدوا البنية لانعقاد عقد البيع، فإن عقد البيع ينعقد علي الرغم من عدم تحديد السعر، في مثل هذه الحالة يكون الثمن هو الثمن المعقول وقت تسليم البضاعة)^(٢٢). وأن مسألة تحديد السعر يتم التعامل معها في ألمانيا كما تم التعامل معها في قانون التجارة الموحد الأمريكي^(٢٣).

ونتيجة هذا الخلاف، بين دول القانون المدني والدول الاشتراكية، وبين دول القانون العام ، تم اقتراح نص المادة ٥٥ من الاتفاقية وذلك إرضاء لدول القانون العام، فنصت المادة ٥٥ على (إنه إذا انعقد العقد علي نحو صحيح، دون أن يتضمن صراحة أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد احلا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعاً في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة)^(٢٤).

^(٢٠) Maria Del Pilar Perales Viscasillas, The Formation Of Contracts And The Principles Of European Contract Law, Pace International Law Review (Fall 2001), Page 378.

^(٢١) Carlos A. Gabardi, Open Price Terms in the CISG, the UCC and Mexican Commercial Law, June 2001, note 13, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/gabardi.html>).

^(٢٢) Uniform Commercial Code§ 2-305

The parties if they so intend can conclude a contract for sale even though the price is not settled. In such a case the price is a reasonable price at the time for delivery

^(٢٣) Paul Amato, U.N. Convention on Contracts for the International Sale of Goods -- The Open Price Term and Uniform Application: An Early Interpretation by the Hungarian Courts, 13 Journal of Law and Commerce (1993), p20

^(٢٤) CISG Article 55

فإن نص المادة ٤ والتي توجب تحديد الثمن صراحةً أو ضمناً حتى يكون الإيجاب صحيح وبالتالي ينعقد العقد تختلف كلياً وجزئياً عن نص المادة ٥ والتي تجعل إذا أبرم العقد على وجه صحيح دون تحديد الثمن، فكيف ينعقد العقد دون تحديد الثمن، والمادة ٤ اوجبت تحديد الثمن، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤ على أنه (يعتر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كاف وتبين منه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول). ويكون العرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجها تحديدهما).

هذا وإن ازالة التعارض بين المادتين، فقد وجد اتجاهين مختلفين بشأن ازالة هذا التعارض، وهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول : رأي الفقيه (E. Allan Farnsworth) ^(٢٥):

فقد رأى ان اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، قد تم تقسيمها إلى أربعة أجزاء، **الجزء الأول**: تحتوى على القواعد التي تتناول تطبيق الاتفاقية وأحكام عامة، **الجزء الثاني**: تحتوى على قواعد تكوين العقد، **الجزء الثالث** : تتناول القواعد التي تحكم حقوق والتزامات المشتري والبائع الناشئة عن العقد، **الجزء الرابع** : كان تتناول أحكام ختامية، هذا وأن الفقرة الأولى من المادة ٤ قد كانت موجودة في الجزء الثاني من الاتفاقية، وأن المادة ٥ موجودة في الجزء الثالث من الاتفاقية، وان الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ نصت على أنه (الدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية، أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية) ^(٢٦).

ومن خلال نص تلك المادة، نجد أنه يجوز للدولة المنضمة للاتفاقية أن تطبق أي جزء من الاتفاقية دون الآخر، وبالتالي لا يمكن الجمع بين المادتين بأي حال من الأحوال؛ حيث إن المادة اشارت إلى انعقاد العقد على وجه صحيح في حالة عدم تحديد السعر، وأن المادة ٤ من الاتفاقية تتنص على استحالة انعقاد العقد على وجه صحيح، مالم يتحدد الثمن بصورة صريحة أو ضمنية.

ونعتقد من جانبنا، أن هذا الاتجاه يصعب التسليم به، وذلك في حالة إذا ما اردت الدولة المتعاقدة التصديق والعمل بالاتفاقية كاملاً دون ترك جزء معين منها، فيكيف يمكن ازالة هذا التعارض والجمع بين المادتين، وهو ما لم يجرب عليه الرأي السابق.

Where a contract has been validly concluded but does not expressly or implicitly fix or make provision for determining the price, the parties are considered, in the absence of any indication to the contrary, to have impliedly made reference to the price generally charged at the time of the conclusion of the contract for such goods sold under comparable circumstances in the trade concerned.

^(٢٥) E. Allan Farnsworth, International Sales: The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Matthew Bender (1984) ,ch 3, p 8-9.

^(٢٦) CISG Article 92

(1-A Contracting State may declare at the time of signature, ratification, acceptance, approval or accession that it will not be bound by Part II of this Convention or that it will not be bound by Part III of this Convention).

الاتجاه الثاني : راي الفقيه (John Honnold) (٢٧)

إن الفقيه الامريكي (John Honnold) فقد رأى أنه نظراً لأهمية تحديد الثمن في الحياة الاقتصادية فإنه من النادر أن لا يتفق الأطراف على تحديد الثمن أو على الطريقة التي يتم من خلالها تحديد الثمن، فإن المشتري نادراً ما يقبل البضاعة قبل أن يتلقى فاتورة أو إخطاراً من البائع بسعر البضاعة.

وعلى الرغم من مما تقدم، وإن حدث ولم يتم الاتفاق صراحة أو ضمناً على سعر البضاعة، فإن العقد لا يعد باطلأً بل يعد صحيحاً، وأن سعر البضاعة يتم تحديده على أساس القاعدة التي تم النص عليها في المادة ٥٥ وهو السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبوبة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة ، وان الفقيه علي اعتمد هذا الرأي لعدة أسباب، منها الآتي:

١- العواقب الوخيمة التي تترتب على بطلان العقد:

يمكن أن تكون العواقب التي تترتب على بطلان العقد خطيرة؛ وذلك عندما يقوم البائع بتصنيع البضاعة، أو الاتفاق على نقلها، أو عندما يعتمد المشتري على الإمدادات المتوقعة، لإعادة البيع، أو الإنتاج مرة أخرى؛ فيمكن في تلك الأحوال أن تترتب عواقب خطيرة، ويمكن أن تصبح العواقب أكثر خطورة عندما يتم تصدير البضائع للمشتري، وقبولها، ووضعها موضع الاستخدام بالنسبة له، وذلك نتيجة الاعتماد على اتفاقه مع البائع.

٢- حرمان الأطراف من جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية:

إن القول ببطلان العقد لعدم التحديد الصريح أو الضمني لثمن البضاعة يؤدي إلى حرمان البائع والمشتري من جميع الحقوق التي تمنحها لهم الاتفاقية، فنجد مثلاً البائع لا يستطيع المطالبة باسترداد البضاعة لعدم دفع الثمن المادة ٦٤ وكذلك المادة ٨١ من اتفاقية ثينينا ١٩٨٠، وكذا المشتري يفقد جميع الحقوق المقررة له في حالة عدم مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه، والتي تم النص عليها في المادة ٣٥ من اتفاقية ثينينا ١٩٨٠.

ونعتقد من وجهتنا، أن الاتجاه الثاني هو الاوفق لأنه سوف يؤدي إلى اعمال النصين معاً، وأن اعمال النصين أفضل من العمل بأحدهما وترك الآخر، وقد عملت المحاكم علي تطبيق هذا الرأي، فقد طبقته محكمة التحكيم الروسية في القرار رقم ١٩٩٥/٣٠٩ في تاريخ ١٩٩٥/٣/٣

(حيث قدم مشتري نمساوي دعوى ضد بائع أوكراني عن الأضرار الناجمة عن رفض البائع تسليم كمية معينة من البضائع، ونفى البائع المسئولية عنه على أساس أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل بينه وبين المشتري، ولدى تسوية هذا النزاع، لاحظت المحكمة أنه بموجب المادة ١٤ من اتفاقية ثينينا ١٩٨٠، ينبغي أن يكون اقتراح إبرام العقد محدوداً بما فيه الكفاية، وقد يتم اعتبار أنه قد تم مراعاة هذا الأمر إذا تمت الإشارة إلى تحديد البضائع، وأن يتم هذا التحديد سواء صراحة أو ضمناً، أو يتم النص على تحديد كمياتها، وسعرها، هذا وقد أشارت رسالة التلكس من البائع فيما يتعلق بتسليم البضاعة خلال فترة محددة إلى طبيعة البضاعة، وكميتها، غير أنها قد أغفلت الإشارة إلى تحديد سعر البضاعة أو أي وسيلة لتحديد سعرها).

وقد رأت المحكمة أنه في هذه الحالة ، فإن المادة ٥٥ من اتفاقية ثينينا ١٩٨٠ ، والتي تسمح بتحديد سعر البضائع في الحالات التي لم يتم فيها تحديد الثمن صراحة أو ضمناً في عقد ما، أو التي لا ينص فيها العقد

⁽²⁷⁾ John Honnold ,op.cit, p151-155.

على حكم لتحديد، لا تطبق لأن الأطراف المتعاقدة قد أشارت ضمناً إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الثمن في المستقبل^(٢٨).

وقد وجدنا أن هذا الحكم، قد بحث أولاً عن تحديد الثمن سواء تم تحديده بصورة صريحة أو بصورة ضمنية، فعندما وجد أن هذا التحديد غير متوفّر، قام بتطبيق المادة ٥٥، إلا أنه قد وجد عائق يعوقه من التطبيق، وهو الاتفاق الذي يوجب على الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأن الثمن في المستقبل.

هذا وإن اتفاقية لاهي ١٩٦٤، قد تناولت تلك مسالة عدم تحديد الثمن، وذلك في المادة ٥٧ ، والتي نصت على أنه (في حالة إبرام عقد، ولم يتم الاتفاق على الثمن أو وضع طريقة لتحديد الثمن، فيلتزم المشتري بدفع الثمن الذي يبيع به البائع عموما عند إبرام العقد)^(٢٩).

ونعتقد من جانبنا، إن اتفاقية لاهي ١٩٦٤ كانت أفضل حال من اتفاقية قيينا ١٩٨٠ ، وذلك ان اتفاقية لاهي قد نصت على معالجة الحالة التي لم يتم فيها تحديد الثمن في العرض، وإن العقد في تلك الحالة ينعقد على الرغم من عدم تحديد الثمن، وقد نصت على الطريقة التي يتم بها تحديد الثمن، وذلك بخلاف اتفاقية قيينا ١٩٨٠ والتي وجد بها تضارب في النصوص.

كما أن مبادئ اليندوروا قد اجابت على مسألة عدم التحديد للثمن، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٥-٧ والتي نصت (١- إذا لم يحدد العقد أو ينص على تحديد الثمن، يعتبر الطرفان، في حالة عدم وجود أي مؤشر على خلاف ذلك، قد أشارا إلى السعر المحدد عموما وقت إبرام العقد عن مثل هذا التنفيذ في ظروف مماثلة في التجارة المعنية، أو إذا لم يكن هذا الثمن متاحا، يكون السعر هو السعر المعقول)^(٣٠).

ومن خلال النص السابق، نجد أن مبادئ اليندوروا سلكت مسلك اتفاقية لاهي فأجازت إبرام العقد على الرغم من عدم تحديد السعر.

الشرط الثالث - أن تتجه نية الموجب إلى الالتزام بالإيجاب في حالة قبوله من الشخص الموجه إليه الإيجاب:

^(٢٨) Russia 3 March 1995 Arbitration proceeding 309/1993 ,Available at (<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950303r1.html>)

^(٢٩) ULIS Article 57

(Where a contract has been concluded but does not state a price or make provision for the determination of the price, the buyer shall be bound to pay the price generally charged by the seller at the time of the conclusion of the contract).

^(٣٠) UNIDROIT Principles Article 5.7

(1-Where a contract does not fix or make provision for determining the price, the parties are considered, in the absence of any indication to the contrary, to have made reference to the price generally charged at the time of the conclusion of the contract for such performance in comparable circumstances in the trade concerned or, if no such price is available, to a reasonable price).

إن هذا الشرط يعد شرطاً أساسياً وجوهرياً لإبرام العقد؛ وذلك أنه بموجب هذا الشرط يتميز الإيجاب عن الدعوة إلى التعاقد التي لا يكون فيها مقدم العرض ينوي الالتزام من خلال دعوته التي وجهها^(٣١).
هذا وأن توافر نية الالتزام هي التي تجعل مقدم العرض يكون ملزماً في حالة القبول من جانب الطرف الآخر بعرضه الذي قام بتوجيهه إليه، ويترتب على ذلك أنه عندما ينشأ عقد من خلال هذا العرض إذا صادف قبول، ولذا يجب على الطرف الذي يوجه العرض أن يوضح في العرض عبارات تدل على توافر نية الالتزام لديه، فعلى سبيل المثال، ينص في العرض على عبارة (إذا قبلت هذا العرض، فإن مقدم العرض يكون ملزماً بعرضه الذي قدمه إليك، وتنفيذ جميع التزاماته)^(٣٢).

هذا وأن مقدم العرض يمكن له أن ينفي عزمه على نية الالتزام باستخدام لغة معينة في عرضه، فعلى سبيل المثال، ينص في العرض التحفظ الصريح لإبرام العقد في حالة القبول بموجب هذا العرض، أو إضافة عبارة أن هذا الإيجاب دون التزام^(٣٣).

كما أن نية الالتزام ذات طابع شخصي، وهي تشير إلى حالة ذهنية لا يمكن التحقق منها في كثير من الأحيان، لاسيما وان الاتفاقيات الدولية لم تحدد العبارات التي تستخدم للتعبير عن نية الالتزام^(٣٤).
وفي حالة إذا وجد خلاف حول مدى توافر النية الملزمة من عدمه فإنه من الممكن الرجوع الي نص المادة ٨ اتفاقية فيينا ١٩٨٠^(٣٥)، هذا وقد نصت المادة ٨ على أنه (١) - في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصيرات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصدته هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله.

٢ - في حالة عدم سريان الفقرة السابقة تفسر البيانات والتصيرات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوي الإدراك، ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.

٣ - عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين، والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما، والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهم^(٣٦).

(31) Ingeborg Schwenzer, Florian Mohs, Basel, Internationales Handelsrecht, 2006, published by Sellier, European Law Publishers, p240, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schwenzer-mohs.html>).

(32) Giulio Giannini, International Sale of Goods : A Comparative Analysisi, Nordic Journal of Commercial Law (2006/1), note6, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/giannini.html>).

(33) Ingeborg Schwenzer, Florian Mohs, Basel, Ibid, p240.

(34) Gyula Eörsi, op.cit, p139.

(35) Gyula Eörsi, op.cit, p139.

(36) CISG Article 8

(1- For the purposes of this Convention statements made by and other conduct of a party are to be interpreted according to his intent where the other party knew or could not have been unaware . what that intent was

ونعتقد من جانبنا، أنه يؤخذ في تفسير نية الموجب بمعيار الشخص سوي الادراك، وهو يعد من رجال الأعمال من نفس الطائفة التي ينتمي إليها طرف العقد، وكذلك يؤخذ في الاعتبار المفاوضات؛ حيث إنه من خلالها تتضح نية الموجب، وكذا الاعراف، والعادات التي استقرت عليها كلا من الطرفين، وإذا لم يكن هناك تفاوض جرى فيما بينهما، أو لم يكن هناك اعرا ف وعادات فيما بينهم، ففي تلك الحالة يعتد بالسلوك اللاحق.

وهذا ما قضت به وطبقته المحكمة السويسرية في ١٩٩٧/٧/٣

(أنه في حالة عدم وجود أي ظروف، أو ممارسات ذات صلة بين الطرفين وقت إبرام العقد، يجب تفسير القصد من الالتزام وفقاً للسلوك اللاحق للأطراف بعد إبرام العقد، ورأى، على وجه الخصوص، أن طلب المشتري إلى البائع بإصدار فاتورة المنسوجات المرسلة إلى الآخر كان دليلاً كافياً على نية المشتري بالالتزام في الوقت الذي قدم فيه اقتراحه^(٣٧)).

كما أن وجود تلك النية يتم تفسيره من خلال الاتصال التليفوني الذي تم اجراءها فيما بينهم^(٣٨).

ونعتقد من وجهتنا، أنه يمكن استخلاص نية الالتزام من خلال الرسائل التي تم مبادرتها فيما بينهم سواء كانت رسائل ورقية أو رسائل الكترونية .

ومن الممكن كذلك أن يتضح أن الموجب ينوي الالتزام، وذلك إذا قام الموجب بتحديد نوعية البضاعة، وكميتها، وتحديد ثمنها، فهذا يعد مؤشر قوي الدلالة على توافر نية الالتزام^(٣٩).

وان هذا الشرط قد نصت عليه اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ في الفقرة الأولى من المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لتكوين العقد، والتي نصت على أنه (لا يشكل العرض الذي يوجهه شخص إلى شخص أو أكثر من الأشخاص المعينين لعرض إبرام عقد البيع إيجاباً ما لم يكن مؤكداً بما فيه الكفاية للسماح بإبرام العقد بالقبول ويشير إلى نية مقدم العرض بالالتزام به)^(٤٠).

2- If the preceding paragraph is not applicable, statements made by and other conduct of a party are to be interpreted according to the understanding that a reasonable person of the same kind as the other party would have had in the same circumstances

3- In determining the intent of a party or the understanding a reasonable person would have had, due consideration is to be given to all relevant circumstances of the case including the negotiations, any practices which the parties have established between themselves, usages and any subsequent conduct of the parties)

(³⁷) Switzerland 3 July 1997 District Court St. Gallen, Available at

(<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html>).

(³⁸) John Honnold ,op.cit, p147.

(³⁹) Rob Schultz, Rolling Contract Formation Under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 35 Cornell International Law Journal (November 2001 / February 2002), p272-273.

(⁴⁰) ULF Article 4

(1-The communication which one person addresses to one or more specific persons with the object of concluding a contract of sale shall not constitute an offer unless it is sufficiently definite to permit the conclusion of the contract by acceptance and indicates the intention of the offer or to be bound).

هذا وأن مبادئ البندرورا قد نصت على هذا الشرط وذلك في المادة ٢.٢ والتي نصت على أنه (ويشكل اقتراح إبرام عقد إيجاباً إذا كان محدداً بما فيه الكفاية، ويشير إلى عزم مقدم العرض على الالتزام في حالة القبول) ^(٤١).

هذا وأن توافر نية الالتزام لدى الشخص الذي قام بتوجيه الإيجاب قد اوجبها العديد من التشريعات الوطنية، ومنها الدول الآتية:

(أ) - في إسبانيا :

ان توافر نية الالتزام لدى الشخص الذي قام بتوجيه الإيجاب قد اوجبها القانون المدني الإسباني وذلك في المادة ١٢٦٢ منه والتي اشترطت في الإيجاب أن يكون محدد، وكامل، ويجب أن تظهر فيه نية الالتزام ^(٤٢).

(ب) - في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن قانون التجارة الموحد الأمريكي حيث إنه قد اشترط توافر نية الالتزام في الشخص الذي قام بتوجيه العرض، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٤-٢٠، والتي نصت على أنه (بالرغم من ترك شرط واحد أو أكثر مفتوحاً، فإن عقد البيع لا يتحقق في عدم التحديد إذا كان الطرفان يعتزمان تكوين العقد، وهناك أساس معين معقول لإعطاء سبيل علاج مناسب) ^(٤٣).

فنجد من خلال النص السابق، أن ترك شروط في العقد لم يتم تحديدها، لا يؤدي الي بطلان العقد، طالما نية الالتزام موجوده .

المبحث الثالث

آثار الإيجاب

إنه لطالما تحققت في العرض جميع الشروط السابقة، فإنه يعد إيجاباً، وأن هذا الإيجاب تترتب عليه العديد من الآثار والنتائج، هذا وأن آثر الإيجاب يعني: أن الإيجاب اذا صادف قبولاً فان الطرف الذي قام بتوجيه الإيجاب يعد ملزماً به، ويصبح العقد واجب النفاذ بالنسبة له وبالنسبة للقابل ^(٤٤).

ونظراً لأهمية تلك الآثار والنتائج، فإننا سوف نلقي الضوء حولها في الآتي:

النتيجة الأولى - يسير الإيجاب ملزم لصاحبه :

^(٤١) Unidroit Principles Article 2.2

(A proposal for concluding a contract constitutes an offer if it is sufficiently definite and indicate the intention of the offer or to be bound in case of acceptance).

^(٤٢) Giulio Giannini, op.cit, note 36.

^(٤٣) Uniform Commercial Code

(3- Even though one or more terms are left open a contract for sale does not fail for indefiniteness if the parties have intended to make a contract and there is a reasonably certain basis for giving an appropriate remedy).

^(٤٤) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة مرجع سابق، ص ٦٦.

إن الإيجاب متى توافرت متى توافرت شروطه يسير ملزم لمصدره، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ فقد نصت على أنه (يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب) ^(٤٥).

ونفس تلك النتيجة قد نصت عليها اتفاقية تكوين العقد لاهاي ١٩٦٤ حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن (الإيجاب لا يكون ملزماً للشخص الذي قام بتوجيهه حتى يصل إلى المخاطب به) ^(٤٦). كما أن الفقرة الأولى من المادة ٢-٣ من مبادئ اليندروا قد نصت على أنه (يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب) ^(٤٧).

فجد أن كلاً من اتفاقية لاهاي ١٩٦٤، وكذا اتفاقية فيينا ١٩٨٠، وكذا مبادئ اليندروا، قد اتفقوا على أن الإيجاب يحدث أثره عند وصوله المخاطب به.

ويثار التساؤل حول الوقت الذي يتصل فيه الإيجاب إلى الشخص الموجه إليه، فجد أن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ قد حددت الوقت الذي يتصل الإيجاب بعلم من وجه إليه فنصت في المادة ٢٤ (في حكم هذا الجزء من الاتفاقية يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد وصل إلى المخاطب عند إبلاغه شفوياً أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله، أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتمد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي) ^(٤٨).

ومن خلال هذا النص، نجد إن تلك المادة قد نصت على عبارة (هذا الجزء)، والمقصود بالجزء هنا الجزء الخاص بتكوين العقد، وقد اعتمدت على العلم بالإيجاب لإبرام العقد في تلك الحالة، وذلك عندما يتم إبلاغ الشخص الموجه إليه شفاهة، وكذلك في حالة تسليمه إليه شخصياً، هذا وأن التسليم الشخصي يقطع بعلم هذا الشخص.

وقد اعتمدت تلك المادة على وصول الإيجاب دون شرط العلم به، وذلك عندما يتم تسليمه في مكان عمل الشخص الموجه إليه الإيجاب، وكذلك في عنوانه البريدي، وكذا في مكان سكنه. وان التسليم في تلك الامكان لا يعتد به إلا إذا كان مكان التسليم مناسباً، مثل صندوق البريد أو عن طريق التسليم إلى شخص من أسرة الشخص الموجه إليه الإيجاب، وبذلك فإن ترك الرسالة تحت الباب، أو في مكان غير هام لا يشك تسليم يعتد به ^(٤٩).

(45) CISG Article 15.

1-An offer becomes effective when it reaches the offered

⁽⁴⁶⁾ Ulf Article 5

1- The offer shall not bind the offer or until it has been communicated to the offered

⁽⁴⁷⁾ UNIDROIT Principles Article 2.3.

1- An offer becomes effective when it reaches the offered.

⁽⁴⁸⁾ CISG Article 24

For the purpose of this Part of the Convention, an offer, declaration of acceptance or any other indication of intention "reaches" the addressee when it is made orally to him or delivered by any other means to him personally, to his place of business or mailing address or, if he does not have a place of business or mailing address, to his habitual residence.

⁽⁴⁹⁾ John O. Honnold, op.cit, p201.

ومن خلال ما سبق، فإن مجرد وصول الإيجاب أو تسليمه إلى أيًّا من تلك الأماكن دون علم الموجه إليه الإيجاب يجعل الموجب ملزمه بالإيجاب منذ ذلك الحين. وإن اتفاقية تكوين العقد لاهي ١٩٦٤ قد نصت في المادة ١٢ على (أن الاتصال يعني التسليم إلى عنوان الشخص)^(٥٠).

ومن جميع ما تقدم، نجد أن كلاً من الاتفاقيات سواء اتفاقية فيينا ١٩٨٠ أو اتفاقية تكوين العقد لاهي ١٩٦٤، قد اعتمدت على العلم الحكمي دون العلم الحقيقي، وذلك يكون من خلال الاعتماد بوصول الإيجاب دون العلم به، وذلك أن الوصول يكون سهل من حيث الإثبات، وذلك خلاف العلم بالوصول^(٥١). هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني، فنجد أن كثير من الدول قد اخذت بالعلم بالإيجاب وجعلت من الوصول قرينة على العلم، تقبل إثبات العكس، ومنها الدول الآتية:

١- في القانون المدني المصري:

حيث نجد المادة ٩١ من القانون المدني المصري قد نصت على أنه (ينتاج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل بيء بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول الإيجاب قرينه على العلم به، مالم يقم الدليل على عكس ذلك).

فنجد أن هذا النص يجعل من التعبير عن الإرادة متى كان يمثل إيجاباً، فإنه لا يكون له أثر إلا من الوقت الذي يعلم به الشخص الموجه إليه الإيجاب، وبذلك فإن النص قد أعتبر أن وصول الإيجاب قرينة على العلم، وأن تلك القرينة تقبل إثبات العكس^(٥٢).

٢- في القانون المدني اليوناني والبرتغالي والإيطالي:

حيث نجد المادة ١٦٧ من القانون المدني اليوناني، والمادة ٢٤ من القانون المدني البرتغالي، والمادة ١٣٣٥ من القانون المدني الإيطالي، تشبه موقف القانون المصري، فإنه طبقاً لتلك المواد من تلك القوانين، فإن الإيجاب لا يحدث أثره إلا إذا كان المرسل إليه على علم به، وأن ذلك العلم مفترض حال وصول الإيجاب إلى عنوان الموجه إليه الإيجاب الصحيح^(٥٣)، وبذلك فإنه تكون تلك الدول قد اعتمدت بوصول الإيجاب إلى العنوان الصحيح.

٣- قانون العقود الأمريكي:

إن قانون العقود الأمريكي يحول دون قبول الإيجاب قبل معرفة الإيجاب، ونتيجة لذلك كان الفقهاء القانونيين الأمريكيين غير راضين من نص المادة ١٥ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ التي تجعل الإيجاب يحدث أثره منذ الوصول قبل أن يعلم به المرسل إليه^(٥٤).

^(٥٠) ULF Article 12

(communicated" means to be delivered at the address of the person).

^(٥١) E. Allan Farnsworth, in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Giuffrè: Milan (1987), p203.

^(٥٢) د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية "دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٢.

^(٥٣) Giulio Giannini, op.cit, note 57.

^(٥٤) John E. Murray, op.cit, note 44.

ونحن نؤيد اتفاقية فيينا ١٩٨٠ فيما ذهبت اليه من اعتدادها بوصول الإيجاب لا العلم؛ وذلك لأن الوصول دليل على العلم، ويسهل إثباته بخلاف العلم الذي يكون صعب الإثبات.

ويثار التساؤل حول حكم إرسال الإيجاب الإلكتروني، فنجد أن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ قد نصت على الوصول العادي بواسطة البريد عندما يكون الإيجاب مكتوباً، ويتم إرساله عن طريق البريد، أو عن طريق التلكس والفاكس، وأن اتفاقية لاهي ١٩٦٤ لم تنص إلا سوى على الإرسال بالبريد فقط، أما الإرسال الإلكتروني الذي يكون عن طريق الإنترنت ممثلاً في البريد الإلكتروني نجد أن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ لم يتم النص فيها على تلك الوسيلة، وكذا اتفاقية لاهي ١٩٦٤، فلذا نجد أنه قد أختلف الفقه في تلك مسألة عما إذا كانت الوسائل الإلكترونية الحديثة، تدخل في نطاق اتفاقية فيينا ١٩٨٠ من عدمه إلى رأين، وهما على النحو التالي:

الرأي الأول - إن إرسال الإيجاب عبر الانترنت لا يدخل في نطاق الاتفاقية^(٥٥) :

وطبقاً لهذا الرأي، إن الرسائل الإلكترونية لا يمكن فيها قياسها على التلكس أو الفاكس، وذلك على أساس عدم استلام أي نسخة مطبوعة من الخطاب الذي سوف يقوم بإرساله مقدم العرض (الموجب).

الرأي الثاني - إن إرسال الإيجاب عبر الانترنت يدخل ضمن نطاق الاتفاقية^(٥٦) :

إن هذا الرأي قد اعتمد على أن التطورات الإلكترونية، مثل الفاكس، والتبادل الإلكتروني للبيانات لمتأكد أن التبادل الإلكتروني سوف يحقق مشاكل أكثر خطورة من البريد والتلكس، ولذا ينبغي استيعابها في الاتفاقية، ولذلك ينبغي أن تقي الرسالة المرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني، أو رقم الفاكس، أو عنوان الويب من المرسل إلى المرسل إليه بمتطلبات الصلاحية التي تفرضها اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

وأن هذا الرأي قد طبقة محكمة النقض المصرية في ٢٠٠٦/٤/١١ (حيث أنها قد رأت أن البريد الإلكتروني، ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، تأخذ حكم الفاكس والتلكس)^(٥٧).

وإننا من وجهتنا، نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني؛ وذلك لأن التطورات الإلكترونية اثناء إعداد الاتفاقية لم تكن موجودة، وأنها لو كانت موجودة في أثناء تلك الفترة لاعتمدها واضعو الاتفاقية، وكذلك أن الرسائل الإلكترونية تحقق عامل السرعة المطلوب في عقود التجارة الدولية، وفي البيوع الدولية علي وجه الخصوص، هذا بخصوص اتفاقية كل.

^(٥٥) Witz, W., Art. 13, in International Einheitliches Kaufrecht (Witz, W., Salger, H-C. and Lorenz, M., eds., Heidelberg, 2000), p 124.

مشار إليه في

Franco Ferrari, Brief Remarks on Electronic Contracting and the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), 6 Vindobona Journal of International Commercial Law & Arbitration (2002), p298-299.

^(٥٦) John O. Honnold, op.cit, p141, Sieg Eiselen, E-Commerce and the CISG: Formation, Formalities and Validity, 6 Vindobona Journal of International Commercial Law & Arbitration (2002), p309

^(٥٧) Egypt 11 April 2006 Court of Cassation, Available at (<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060411e1.html>).

أما في حالة إرسال الإيجاب فإنه لم يكن هنالك ما يمنع من اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإرسال، وذلك أن الوسائل الإلكترونية والوسائل العادية لا يسبان مشاكل جوهرية، وبذلك يمكن قياس الوسائل الإلكترونية بالوسائل العادية، وبذلك فإن المادة ٢٤ يمكن أعمالها في البيئة الإلكترونية^(٥٨). ويثار التساؤل حول اللغة التي يكتب بها الإيجاب، فنجد أنه لم تتناول المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ صراحة اللغة التي يكتب بها الإيجاب، لاسيما وأنه طرفي العقد الدولي قد يكونا من دولتين مختلفتين كل دولة تنطق بلغة تختلف عن لغة الدولة الأخرى.

ونعتقد من جانبنا، أنه في تلك الحالة يتم النظر عما إذا كان هنالك سابق تعامل فيما بينهم، فتكون اللغة التي يكتب بها الإيجاب هي نفس اللغة التي تمت الكتابة بها في العلاقات السابقة، وفي حالة إن لم يكن هنالك سابق تعامل، فلا بد أن يكتب الإيجاب بلغة يفهمها الشخص المعقول، ويكون في نفس ظروف الطرف الآخر، وبذلك يكون الموجب يجب عليه أن يخط الإيجاب بنفس لغة المرسل إليه.

النتيجة الثانية - الحرمان من العدول عن الإيجاب:

إن العدول عن الإيجاب يعني : رفض الموجب الالتزام بالعقد، إذا تم قبوله من الشخص الموجه إليه الإيجاب^(٥٩).

هذا وأن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ تضمنت قواعد مختلفة للرجوع في الإيجاب، فنجد أنها قد فرقت بين حالتين للرجوع عن الإيجاب، الرجوع في الإيجاب (**revocation**)، وهي ذات أصل لاتيني، وسحب الإيجاب (**withdrawal**)، وهي ذات الأصل الأنجلو كsonian، حيث إنها في اللغة العامة يعادان مترادفين، لكن في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ لها معانٍ مختلفة كلاً منها عن الآخر^(٦٠)، وذلك الأمر يعد صعب للغات الأخرى التي لم يوجد في لغاتها مصطلحات للسحب، وأخرى للرجوع، هذا وإننا سوف نوضح كلاً الحالتين، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى - سحب القبول (Revocable offer) :

إن تلك الحالة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٥ اتفاقية فيينا ١٩٨٠ والتي نصت على أنه (يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع فيه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب، أو في وقت وصوله)^(٦١).

نسنترج من المادة السابقة، أن سحب الإيجاب يكون بالعدل عن الإيجاب قبل وصوله إلى المخاطب بالإيجاب أو في أثناء وصوله إليه.

^(٥٨) Franco Ferrari, op.cit, p302.

^(٥٩) Shahdeen Malik, Offer: Revocable or Irrevocable. Will Art. 16 of the Convention on Contracts for the International Sale Ensure Uniformity?, 25 Indian J. Int'l L. (1985), p27, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/malik.html>).

^(٦٠) Gyula Eörsi, op.cit, p147 .

^(٦١) CISG Article 15

2- An offer, even if it is irrevocable, may be withdrawn if the withdrawal reaches the offered before or at the same time as the offer.

والسبب في جواز سحب الإيجاب، أن تتنفيذ العقود مصمم لحماية التوقعات التي يتوقعها كلا الطرفين من الآخر، وتتمثل في إبرام العقد، وأن التوقعات في الغالب تكون لتحقيق صالح شخصية، هذا وأنه لم ينشأ أي شيء من تلك التوقعات قبل أن يسحب الموجب إيجابه ويصبح يستحق الحماية^(٦٢)، هذا وأنه فقد تم إدراج عبارة (ولو كان غير قابل للرجوع فيه) للتأكيد على أنه بمجرد سحب الإيجاب فلا يوجد أي إيجاب عقب ذلك، وتفقد مسألة عدم قابلية الإيجاب للرجوع فيه أي أهمية^(٦٣).

هذا وأنه لا ينبغي أن يكون الانسحاب في نفس شكل الإيجاب، ولذلك فيجوز أن يكون الإيجاب برسالة موجة إلى المخاطب، وأن يكون الانسحاب عن طريق التلكس أو الهاتف^(٦٤).

وان ذات الحكم قد تضمنه من قبل اتفاقية لاهي ١٩٦٤ لتكوين عقد البيع، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٥ على أن (الإيجاب ينقضى إذا تم إرسال سحبه إلى مقدم العرض قبل أو في نفس وقت وصول الإيجاب)^(٦٥).

فجد من خلال هذا النص، أن هنالك فرقا ضئيلاً بين الاتفاقيتين، وذلك أن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ قد نصت على عبارة (ولوكان غير قابل للرجوع) وأن اتفاقية لاهي ١٩٦٤ لم تنص عليها.

الحالة الثانية - الرجوع في الإيجاب :

حيث أن تلك الحالة قد نصت عليها المادة ١٦ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ والتي نصت على أنه (١- يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله).

٢- ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب :

(أ) إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى أو؛

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس)^(٦٦).

^(٦٢) John O. Honnold, op.cit, p158.

^(٦٣) Gyula Eörsi, op.cit, p148.

^(٦٤)Fritz Enderlein, Dietrich Maskow, op.cit, p87.

^(٦٥) ULF Article 5

1- it shall lapse if its withdrawal is communicated to the offeree before or at the same time as the offer

^(٦٦) Article 16

1-Until a contract is concluded an offer may be revoked if the revocation reaches the offered before he has dispatched an acceptance.

:However, an offer cannot be revoked

(a) if it indicates, whether by stating a fixed time for acceptance or otherwise, that it is irrevocable or

(b) if it was reasonable for the offeree to rely on the offer as being irrevocable and the offeree has acted in reliance on the offer

فجد من خلال نص المادة السابقة، أن الرجوع في الإيجاب يكون بعد وصول الإيجاب إلى الشخص الموجه إليه بالإيجاب، وقبل إرساله القبول، وحيث أنه بعد وصول الإيجاب فإن الشخص المخاطب بالإيجاب فإنه قد لا يتصرف على الفور بالرد على الإيجاب خلال هذه الفترة، وقد يغير الموجب وجه نظره، وقد يرحب في الرجوع في عن الإيجاب الذي قدمه، ويشكل ذلك الأمر رجوع في الإيجاب^(٦٧). هذا وأن الرجوع في الإيجاب قد لا يصح، في حالة إذا قام الشخص الموجه إليه بالإيجاب بإرسال قبوله، وبذلك فإن الرجوع عن الإيجاب يعد استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الإيجاب ملزم للموجب بمجرد وصول الإيجاب للشخص الموجه إليه، لذا فإن هذا الاستثناء لم يتم التوسيع فيه. هذا وان اتفاقية ثينينا ١٩٨٠ قد قامت باستثناء حالتين من جواز الرجوع في الإيجاب، وهما على النحو التالي:

الحالة الأولى - إذا اتضح أن الإيجاب لا رجعه فيه:

فقد يكون من الواضح أن الإيجاب لا رجعة فيه، وذلك من خلال العبارات الواضحة أو الكلمات التي يفهم منها عموماً في نطاق التجارة أنها ملزمة لمصدرها، وتشير إلى أن الإيجاب لا رجعة فيه، فعلى سبيل المثال أن استخدام عبارة (أعدك بعدم الرجوع) في الإيجاب. أو (ساحتفظ بهذا العرض مفتوح حتى ١٥ يونيو)، سيجعل النص على تلك العبارات في الإيجاب أنه غير قابل للرجوع، وأيضاً أن عبارة مثل (هذا عرض ثابت) تشير بشكل لا لبس فيه إلى أنه لا رجعة فيه^(٦٨).

ومن الممكن أن يتضح أن الإيجاب لا رجعة فيه إذا تم تحديد مدة معينة في الإيجاب لقبول الطرف المخاطب بالإيجاب، وذلك في حالة إذا تمت الإشارة إلى (وقت محدد للقبول)، فإنه يعني عدم رجعة الموجب عنه، وهذا بلا شك إشارة إلى تقديم لغة تنص على وجوب قبول الإيجاب في غضون فترة زمنية محددة، أو أن الإيجاب سوف ينتهي في نهاية الوقت المحدد، وأن تحديد مدة معينة للقبول، سيجعل رجل القانون في (دول القانون العام) يفاجأ بهذه المسألة، حيث إنه في تلك الدول يفترض أن تحديد وقت لانتهاء الإيجاب لا يمكن بحال من الأحوال أن تعد أشاره إلى أن الإيجاب غير قابل للرجوع فيه، وذلك بخلاف رجل القانون في (دول القانون المدني) لن يفاجأ بهذا، حيث إن تحديد مدة في الإيجاب للقبول، تعد كدليل على عدم الرجعة في الإيجاب^(٦٩)، ونجد على سبيل المثال النص على مده محدود للقبول في الإيجاب يكون بذكر العبارات الآتية: (أنا أضمن عرضي لمدة ١٥ يوماً)، أو (ساحتفظ بهذا العرض مفتوحاً خلال فترة ٣٠ يوماً)، أو (الديك عشرين يوماً لقبول العرض)، ففي كل الحالات يصير الإيجاب ملزم، ولا رجعة فيه.

^(٦٧) Kazuaki Sono, Formation of International Contracts under the Vienna Convention: A Shift above the Comparative law, Oceana (1986) Ch. 4 ,p116-117, Available At (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/sono2.html>).

^(٦٨) Henry Mather, Firm Offers under the UCC and the CISG, Dickinson Law Review (Fall 2000), p44.

^(٦٩) Henry Mather, Ibid, p45.

ويجوز للقاضي أو المحكم استنتاج لزوم الإيجاب بأي طريقة خلاف العبارات السابقة، ويتحقق من ذلك أن الاتفاقية تحاول بشتى السبل إبرام العقد كلما كان ذلك ممكناً.

الحالة الثانية. إذا كان في ضوء الشخص المعقول أن الإيجاب لا رجعه فيه وتصرف الشخص الموجه إليه الإيجاب على هذا الأساس:

ويعبر تلك الحالة تجسيداً للمبدأ الفائق بأنه (لا ينبغي لأي شخص أن يتصرف بطريقة متناقضة)، وذلك بأن يلتزم الموجب بإيجابه الذي اعتمد عليه الطرف الآخر.

هذا وأن الغرض من هذا النص، يتمثل في حماية الشخص الموجه إليه الإيجاب ويتصرف بحسن نية، وبذلك فإن تلك القاعدة تحمي الأشخاص الذين من الممكن أن تحبط توقعاتهم، وأن تلك التوقعات لم تكن قانونية فحسب، بل كانت معقولة أيضاً.^(٧٠)

ويجب استيفاء شرطين حتى يكون الإيجاب لا رجعه فيه، وهما على النحو التالي^(٧١):

الشرط الأول - يجب أن يكون هناك اعتماد معقول لعدم رجوع الإيجاب :

لا يكفي طبقاً لهذا الشرط أن يعتمد المرسل إليه نفسه على أن الإيجاب لا رجعة فيه، بل ينبغي له أن يكون الاعتماد عليه معقولاً؛ وذلك بأن يكون طرفاً آخر في نفس تلك الحالة قد توصل إلى النتيجة نفسها.^(٧٢)

الشرط الثاني - يجب أن يكون هناك تصرف من قبل الطرف الذي يعتمد على الإيجاب:

ويمكن أن يتالف هذا الفعل أو السلوك من الإعداد لإنتاج أو شراء أو استئجار مواد أو معدات لاستخدامها في العملية الانتاجية، أو تکبد نفقات إضافية، وذلك شريطة أن يعتبر هذا الفعل، أو ذلك التصرف طبيعياً في التجارة المعنية، أو مدعوماً بموافضات أولية، وينبغي أن يكون التي يتوقعها أو يعرفها الشخص الموجه الإيجاب^(٧٣).

فبهذا يكون هنالك حماية للطرف الموجه إليه الإيجاب من الظلم الذي من الممكن أن يقع عليه لو تصرف على أن الإيجاب ملزم لموجبه، وتصرف على هذا الأساس، ثم يقوم بعد ذلك الموجب بالرجوع في إيجابه. هذا وأن الشخص الموجه إليه الإيجاب حتى يكون محمياً من رجوع الموجب، أن يقوم بإرسال رساله إلى الموجب يوضح من خلالها تصرفه في ضوء هذا الإيجاب، ويوضح له أن هذا التصرف بناء على هذا الإيجاب^(٧٤).

هذا وأن مثال الاعتماد والتصرف على ضوء الإيجاب، أن تعلن منشأة جمهورية مصر العربية، عن مناقصة لتوريد معدات لإحدى مشاريعها، وتقوم إحدى الشركات المصرية الراغبة بالدخول في المناقصة

^(٧٠) Gyula Eörsi, op.cit, p158.

^(٧١) Giulio Giannini, op.cit, note 66-67.

^(٧٢) Fritz Enderlein, Dietrich Maskow, International Sales Law United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods, Oceana Publications, 1992, p90, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html>).

^(٧٣) Gyula Eörsi, op.cit, p158-159.

^(٧٤) Larry A. DiMatteo , Critical Issues in the Formation of Contracts Under the CISG, the University of Belgrade, Belgrade Law Review, Year LIX (2011) no. 3, p76.

بالاتصال (بخطاب نوايا) بأحدى الشركات الألمانية التي تقوم بتصنيع هذا النوع من المعدات، فتقوم الشركة الألمانية بإرسال إيجاب متضمنة سعر المعدات، والكمية المتاحة لديها، فتقوم الشركة المصرية بالدخول في المناقضة ويرسوا عليها المزيد، ثم تقوم بعد ذلك الشركة الألمانية فجأة بإرسال خطاب إلى الشركة المصرية بالرجوع في الإيجاب، فإنه طبقاً للفقرة الثانية (ب) من المادة ١٦ فإن هذا الرجوع في الإيجاب لا يعتد به^(٧٥). هذا وإن اتفاقية لاهي ١٩٦٤ من قبل قد سلكت نفس المسك في مساله الرجوع في الإيجاب فقد نصت على سحب الإيجاب، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٥ والتي نصت على أنه (ولا يلتزم الموجب بإيجابه إلا بعد وصوله إليه، وأن الإيجاب ينقضى إذا تم إرسال سحبه إلى الشخص الموجه إليه الإيجاب قبل أو في نفس وقت الإيجاب)^(٧٦).

كما أن الاتفاقية كذلك قد نصت على الرجوع في الإيجاب، وذلك في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥ والتي نصت على أنه (٢ - بعد إرسال الإيجاب إلى الشخص الموجه إليه الإيجاب، يمكن الرجوع فيه ما لا يكون الرجوع لا يتم بحسن نية، أو بما لا يتفق مع التعامل العادل، أو ما لم ينص في الإيجاب على وقت محدد للقبول، أو يشير إلى أنه ثابت ولا رجعة فيه).

٣ - ويمكن الإشارة إلى أن الإيجاب ثابت أو لا رجعة فيه صراحة أو ضمناً من الظروف، والمفاوضات الأولية، وأي ممارسات أنشأها الطرفان فيما بينهما أو،

٤ - لا يكون الرجوع في الإيجاب نافذاً إلا إذا تم إرساله إلى الشخص الموجه إليه الإيجاب قبل أن يرسل قبوله، أو قام بأي فعل تعامل كقبول بموجب الفقرة الثانية من المادة)^(٧٧).

فنجد من النص السابق، أن اتفاقية لاهي ١٩٦٤ قد جعلت الإيجاب لا رجعة فيه، إذا كان الشخص الذي وجه الإيجاب قد رغب في الرجوع عنه، وكان الرجوع بسوء نية، ولا يتفق مع التعامل العادل، كما أن الاتفاقية قد اشارت إلى حالات أخرى يعد فيها الإيجاب لا رجعة فيه بصورة ضمنية، وذلك حالة إذا ما كان هنالك تعامل سابق، أو إذا اتضحت من خلال المفاوضات السابقة أن الإيجاب لا رجعة فيه.

(٧٥) د. محسن شفيق، اتفاقيه الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٠.

^{١)} ULF Article 5

1- The offer shall not bind the offeror until it has been communicated to the offeree; it shall lapse if its withdrawal is communicated to the offeree before or at the same time as the offer.

^{٧٧)}ULF Article 5

(2)-After an offer has been communicated to the offeree it can be revoked unless the revocation is not made in good faith or in conformity with fair dealing or unless the offer states a fixed time for acceptance or otherwise indicates that it is firm or irrevocable

3-An indication that the offer is firm or irrevocable may be expressed or implied from the circumstances, the preliminary negotiations, any practices which the parties have established between themselves or

4-A revocation of an offer shall only have effect if it has been communicated to the offeree before he has dispatched his acceptance or has done any act treated as acceptance under paragraph 2 of Article 6).

ونعتقد من وجهتنا، أن اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ كانت أكثر تفصيلاً وأفضل حالاً، لاسيما استبعادها للرجوع في الإيجاب إذا كان بسوء نية، والأخذ بالتعامل السابق والمفاوضات السابقة، وهذا ما لم تنص عليه اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

هذا قد كان عن سحب الإيجاب، والرجوع فيه، في ظل التشريعات الدولية، لكن في ظل التشريعات الوطنية، فنجد أن مسألة العدول عن الإيجاب لم تكن ذات اهتمام في الماضي يذكر، ولم يكن هناك نص قانوني ينظمها؛ حيث إن الطرفان المتعاقدين في الماضي كانوا يتلقون وجهاً لوجه، وكان الإيجاب والقبول يتم بينهم لفظياً ولم يكن كتابياً، وكانت الصفقة تتم في التو واللحظة، وذلك عن طريق الدفع والاستلام، ولم يكن بين الإيجاب والقبول فاصل كبير، فكل ذلك لم يتطرق رجال القانون لتلك المسألة في الماضي، ولكن تم النص عليها في العصر الحديث، ومن تلك الدول التي نصت على ذلك، الدول الآتية:

١- في دول بروسيا والنمسا ومصر :

إن أول اهتمام يذكر لظاهرة العدول عن الإيجاب، كان ذلك منذ حوالي أكثر من مائة وعشرون سنة، حيث قد تم النص في قانون دولة بروسيا، وكذلك قانون دولة النمسا، وذلك في عام ١٨١١، وكان النص على أنه (لا يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه إذا تم النص في الإيجاب على تحديد فترة زمنية معينة يكون خلالها القبول) ^(٧٨).

وأنه طبقاً لمفهوم المخالفة للنص السابق، يجوز العدول عن الإيجاب إذا لم يتم تحديد فترة زمنية معينة له. ونجد أن القانون المدني المصري قد اعتمد نفس النهج، فنجد أنه إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من القانون المدني المصري على أنه (إذا عين ميعاد للقبول التزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد). هذا وأن أساس بقاء الموجب على إيجابه خلال الفترة المحددة لقبول طبقاً للفقه المصري أن العقد الضمني بين الموجب والموجه إليه بالإيجاب، طبقاً لهذا العقد الضمني يلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه طول تلك الفترة التي يقوم بتحديدها ولا يتحقق له الرجوع في إيجابه^(٧٩). وطبقاً لمفهوم المخالفة إذا لم يتم تحديد فترة معينة فإنه يتحقق له الرجوع قبل أن يحدث أثره ويتصل بعلم الشخص الموجه إليه بالإيجاب.

٢- في المملكة المتحدة:

إن المملكة المتحدة، وكذلك باقي دول القانون العام، قد اعتمدت في الحق للرجوع عن الإيجاب على قاعدة مغایرة لدولة النمسا، وبروسيا، ومصر؛ حيث إن المملكة المتحدة وبباقي دول القانون العام منحوا الموجب الحق في الرجوع في إيجابه في أي وقت قبل انعقاد العقد حتى لو حد الموجب مدة معينة يكون إيجابه قائمًا خلالها، وأن شرط هذا الرجوع عن الإيجاب أن يعلم بهذا الرجوع الطرف الموجه إليه الإيجاب^(٨٠).

وأن هذه تعد القاعدة التقليدية في دول القانون العام، إلا أن الاتجاهات الأخيرة في دول القانون العام اتجهت إلى التحرك نحو توجيه إيجاب لا رجعة فيه، أو على الأقل للحد من الظروف التي قد يلغى فيها الموجب إيجابه دون مسؤولية تذكر، هذا وقد علقت لجنة القانون الانجليزي على أن الاتجاه منذ عام ١٩٣٧، يتمثل في تفضيل تعديل القاعدة التقليدية وتقديم عروض ثابتة ملزمة في بعض الظروف التي لا تكون فيها

^(٧٨) Shahdeen Malik, op.cit, p26.

^(٧٩) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨٢.

^(٨٠) د حمزه الحداد، مرجع سابق، ص ١٨٨.

ملزمة، وقد اقترحت اللجنة، بعد تقييم قاعدة الإعادة الحالية للقانون الإنجليزي، وال الحاجة إلى تغيير هذه القاعدة، وذلك بأن (يلتزم موجه الإيجاب الذي وعد بأنه لن يلغى إيجابه لفترة محددة أن يلتزم بشروط ذلك الوعود لفترة لا تتجاوز ست سنوات، شريطة أن يكون الوعود قد تم في سياق الأعمال التجارية) ^(٨١).

٣- في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن قانون التجارة الأمريكي الموحد قد عدل القاعدة التقليدية المعمول بها في دول القانون العام على أن الرجوع في الإيجاب يكون في أي وقت، فتم النص على أن الإيجاب المحدد المدة يكون لا رجوع فيه، وذلك في المادة ٢٠٥ من قانون التجارة الأمريكي الموحد والتي نصت على أن (الإيجاب من التاجر لشراء أو بيع البضائع الموضح في الكتابة الموقعة منه والتي بموجب شروطها يعطي التأكيد على أنها ستعقد مفتوحة، فإنه لا يمكنه الغاء هذا الإيجاب لعدم اعطاء قرار بشأن الإيجاب، خلال الوقت المحدد أو إذا لم يتم تحديد وقت فإن الإيجاب يكون لوقت معقول، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذا الوقت المعقول الذي لا رجعة فيها ثلاثة أشهر) ^(٨٢). وكان النص على تلك المادة يمثل خروجاً على القاعدة التي كان معمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- في فرنسا وألمانيا وسويسرا:

إن كلا من القانون المدني الفرنسي والالماني والسويسري لم يتطرق إلى مسألة الرجوع في الإيجاب؛ حيث إن القاعدة العامة المتبعة في فرنسا هي جواز الرجوع في الإيجاب في أي وقت قبل القبول، وبالتالي فإنه قبل القبول لا يعد الإيجاب ملزم، إلا إذا وجد اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه^(٨٣)

و هذا ما قضت به محكمة استئناف الفرنسيّة (كولمار)، (أن العرض ملزم إذا كان تم الاتفاق بصورة صريحة أو ضمنية على أن الإيجاب غير قابل للرجوع ويكون ذلك إذا كانت الصياغة على أنه لا رجعة فيه
اقترنة من الزمان (٨٤))

⁽⁸¹⁾ Shahdeen Malik, op.cit ,p29, note 13-14.

⁽⁸²⁾ Uniform Commercial Code§ 2-205

An offer by a merchant to buy or sell goods in a signed writing which by its terms gives assurance that it will be held open is not revocable, for lack of consideration, during the time stated or if no time is stated for a reasonable time, but in no event may such period of irrevocability exceed three months

^{٨٣}) د حمزه الحداد ، مرجع سابق ، ص ١٨٨

(⁸⁴) FRANCE Court of Appeal, Colmar, 4 February 1936

مشار الیه فی

Giulio Giannini, op.cit, note 80

List of Reference

Arabic References:

1. Dr. Mohsen Shafiq, United Nations Convention on the International Sale of Goods, "Study in International Trade Law," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
2. Dr. Mohamed Hassan Kassem, the broker of the sales contract in the light of judicial directives, recent legislation and consumer protection legislation, New University House, without a year of publication.
3. Dr. Mustafi Mohamed Osman, Balance of Interests in the Formation of the Contract for the International Commercial Sale of Goods in Accordance with the 1980 Vienna Convention, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006
4. Dr. Hamza al-Haddad, International Trade Law, United Publishing House, 1980.
5. Dr. Suleiman Mergham, Sales Contract, Judges Club Edition, 1980.
6. Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi, International Commercial Contracts, "Special Study of the Contract for the International Sale of Goods," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001.

English References:

1. Burt A. Leete, Contract Formation Under The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Uniform Commercial Code: pitfalls for the unwary, 6 temple international and comparative law journal (1992) .
2. Carlos A. Gabuardi, Open Price Terms in the CISG, the UCC and Mexican Commercial Law, June 2001, note 13, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/gabuardi.html>).
3. E. Allan Farnsworth, in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Giuffrè: Milan (1987).
4. E. Allan Farnsworth, International Sales: The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Matthew Bender (1984).
5. Franco Ferrari, Brief Remarks on Electronic Contracting and the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods

- (CISG), 6 Vindobona Journal of International Commercial Law & Arbitration (2002).
6. Fritz Enderlein, Dietrich Maskow, International Sales Law United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods, Oceana Publications, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html>).
 7. Giulio Giannini, International Sale of Goods : A Comparative Analysisi, Nordic Journal of Commercial Law (2006/1), note6, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/giannini.html>).
 8. Gyula Eörsiin, Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Gruffer: Milan, 1987.
 9. Henry Mather, Firm Offers under the UCC and the CISG, Dickinson Law Review (Fall 2000).
 10. Ingeborg Schwenzer, Florian Mohs, Basel, Internationales Handelsrecht, 2006, published by Sellier, European Law Publishers, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schwenzer-mohs.html>).
 11. John E. Murray, An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 8Journal of Law and Commerce (1988).
 12. John Honnold, Uniform law for International Sales under the 1980 United Nations Convention, 3rd edition (1999), the publisher, Kluwer Law International, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html>).
 13. John O. Honnold, op.cit, p141, Sieg Eiselen, E- Commerce and the CISG: Formation, Formalities and Validity, 6 Vindobona Journal of International Commercial Law & Arbitration (2002).
 14. Kazuaki Sono, Formation of International Contracts under the Vienna Convention: AShift above the Comparative law, Oceana (1986) Ch. 4, Available At (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/sono2.html>).
 15. Larry A. DiMatteo , Critical Issues in the Formation of Contracts Under the CISG, the University of Belgrade, Belgrade Law Review, Year LIX (2011) no. 3.

- 16.Maria Del Pilar Perales Viscasillas, The Formation Of Contracts And The Principles Of European Contract Law, Pace International Law Review (Fall 2001).
- 17.Paul Amato, U.N. Convention on Contracts for the International Sale of Goods -- The Open Price Term and Uniform Application: An Early Interpretation by the Hungarian Courts, 13 Journal of Law and Commerce (1993).
- 18.Peter Schlechtriem, Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods, (1986) Published by Manz, Vienna: 1986, Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem.html>).
- 19.Rob Schultz, Rolling Contract Formation Under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 35 Cornell International Law Journal (November 2001 / February 2002).
- 20.-Shahdeen Malik, Offer: Revocable or Irrevocable. Will Art. 16 of the Convention on Contracts for the International Sale Ensure Uniformity?, 25 Indian J. Int'l L. (1985), Available at (<https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/malik.html>).
- 21.Witz, W., Art. 13, in International Einheitliches Kaufrecht (Witz, W., Salger, H-C. and Lorenz, M., eds., Heidelberg, 2000).